



تعليمات الاكتتاب لزيادة رأسمال بنك بيبيلوس سورية	
الشركة	بنك بيبيلوس سورية
رأسمال الشركة الحالي	4,120,000,000 ليرة سورية
سعر الاكتتاب للسهم الواحد	500 ليرة سورية (يدفع كاملاً)
قيمة السهم بالدولار للمكتسبين الأجانب والسوريين المقيمين خارج سورية	10.398 دولار أمريكي للسهم الواحد.
إجمالي عدد الأسهم المصدره	4,000,000 سهم بحيث يصبح إجمالي عدد الأسهم بعد عملية الاكتتاب 12,240,000 سهم تعادل رأسمال بنك بيبيلوس سورية والبالغ بعد الزيادة (6,120,000,000) ستة مليارات ومائة وعشرون مليون ليرة سورية.
القيمة الإجمالية للأسهم المطروحة للاكتتاب	2,000,000,000 ل.س (ملياري ليرة سورية)
تاريخ اكتساب حق الأفضلية	نهاية يوم الثلاثاء الموافق 2011/8/16
فترة تداول حق الأفضلية	يمكن للمساهمين المسجلين في سجل مساهمي المصرف لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي التابع لسوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ اكتساب حق الأفضلية والذين لا يرغبون بممارسة حق الأفضلية خلال الاكتتاب أن يبيعوا حقوق الأفضلية العائدة لهم كلاً أو جزءاً عن طريق سوق دمشق للأوراق المالية خلال الفترة الواقعة بين يومي الخميس الموافق 2011/8/18 وحتى نهاية يوم الخميس الموافق 2011/9/8، ويشترط لبيع حقوق الأفضلية أن تكون الأسهم التي نجت عنها هذه الحقوق مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي ومسجلة في حساب المستثمر لدى الوسيط. وإذا كانت الأسهم غير مودعة، فيتوجب على المساهم إيداعها قبل نهاية فترة التداول على حقوق الأفضلية بخمسة أيام عمل على الأقل ومن ثم تحويل هذه الحقوق من حساب المستثمر لدى المركز إلى حسابه لدى الوسيط. ويمثل كل حق أفضلية حق الاكتتاب بسهم واحد.
عدد حقوق الأفضلية	يساوي عدد أسهم الزيادة التي يحق للمساهم الاكتتاب بها.
من يحق له الاكتتاب	فقط حملة حقوق الأفضلية المسجلون في سجل مساهمي المصرف لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي لدى سوق دمشق للأوراق المالية بنهاية فترة التداول عن حقوق الأفضلية أي بتاريخ 2011/9/8.
فترة الاكتتاب	من صباح يوم الأربعاء الموافق 2011/9/14 إلى نهاية دوام يوم الإثنين الموافق 2011/10/3.
الحد الأدنى للاكتتاب	لا يوجد حد أدنى
الحد الأعلى للاكتتاب	يحق لأصحاب حقوق الأفضلية المسجلين بنهاية فترة التنازل عن حق الأفضلية أي بتاريخ 2011/9/8 الاكتتاب بعدد من الأسهم بنسبة ما له من حقوق أفضلية مع مراعاة الحدود القصوى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.
نوع وخصائص الأسهم	جميع أسهم المصرف اسمية وموزعة على فئتين: - فئة (أ) وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا من أشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي. - فئة (ب) وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي.
مصارف الاكتتاب	- جميع فروع بنك بيبيلوس سورية. - جميع فروع البنك العربي سورية. - جميع فروع فرنسبنك سورية.



تعليمات الاكتتاب لزيادة رأسمال بنك بيبولوس سورية

- تبدأ من صباح يوم الأربعاء الموافق 2011/9/14 وحتى نهاية دوام يوم الإثنين الموافق 2011/10/3
- يحق الاكتتاب للمساهمين المسجلين في سجل المصرف لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي بنهاية فترة تداول حقوق الأفضلية أي بتاريخ 2011/9/8.
- لا يجوز لأي صاحب حق أفضلية أن يكتب بعدد من الأسهم أكبر من العدد الذي يحق له الاكتتاب به تحت طائلة إلغاء طلب اكتتابه.
- لا يحق لمن اشترى اسهم في بنك بيبولوس سورية بعد تاريخ اكتساب حق الأفضلية أي 2011/8/16 أو من لم يشتري حقوق أفضلية خلال فترة تداول هذه الحقوق أن يقوم بالاكتتاب وسيتم إلغاء طلب الاكتتاب ورد المبلغ المدفوع لمن ارتكب هذه المخالفة. ولا يسقط حق الاكتتاب للمساهم الذي باع كل أو جزء من أسهمه بعد تاريخ 2011/8/16 ولم يع حقه بالأفضلية للغير.

تعليمات مرحلة الاكتتاب

للمعلومات يرجى الاتصال بالسيد جورج بيطار - هاتف: 963113330670 + - تحويلة: 101

تعليمات التحويل للمكتتبين من خارج سورية

- يتم دفع قيمة الاسهم بالليرة السورية فقط للمقيمين داخل سورية. وتقبل الشيكات المسحوبة على مصرف الاكتتاب وفي حال كان الشيك مسحوباً على مصرف آخر يجب أن لا يتجاوز تاريخ استحقاق الشيك لتاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.
- في حال كان المساهم سورياً مقيم خارج سورية، يجب عليه دفع قيمة الأسهم بالدولار الأمريكي شريطة ابراز سند إقامة خارج سورية مصدق من السفارة السورية في الدولة التي يقيم فيها.
- يتم دفع قيمة الأسهم بالدولار الأمريكي في حال كان المساهم غير سوري.
- لا يقبل الاكتتاب عن الغير إلا بموجب وكالة عدلية (عامّة أو خاصة) سارية المفعول على أن يذكر في نص الوكالة الخاصة بيع وشراء الأسهم صراحة. أما الاكتتاب عن الغير بموجب تفويض سيتم رفضه قطعاً وكأنه لم يكن.

بنود متفرقة



تعليمات الاكتتاب لزيادة رأسمال بنك بيلوس سورية

- يجب تقديم طلبات الاكتتاب مع أصل وصورة بطاقة الهوية أو جواز السفر. ويرجى طلب بيان قيد فردي للمكتتبين بموجب هوية عسكرية.
- الاكتتاب بالوكالة: في حالة تقديم الطلب بالوكالة عن المكتتب، يجب أن يكتب الوكيل اسمه ويوقع على طلب الاكتتاب، وأن يرفق صورة مصدقة للوكالة سارية المفعول. ويجب أن تكون الوكالة صادرة عن الجهات الرسمية للمقيمين بالجمهورية العربية السورية أو من خلال السفارة أو القنصلية للمقيمين خارجها. وترفق صورة هوية الوكيل والموكل. ولا يقبل الاكتتاب بموجب تفويض.
- الاكتتاب لمن هم دون السن القانوني: اذا كان المكتتب دون الـ 18 من العمر، فيجب أن يكتب ولي أمره اسمه ويوقع على طلب الاكتتاب. وأن يرفق أصل وصورة بطاقة الهوية أو جواز السفر لولي الأمر بالإضافة لأصل وصورة دفتر العائلة. ويقوم الموظف المسؤول بمصرف الاكتتاب بمطابقة الصور مع الأصول وإعادة الأصول إلى المكتتب.
- الاكتتاب عن قاصر (متوفى الأب): على الوصي أن يكتب اسمه ويوقع على طلب الاكتتاب، وأن يرفق أصل وصورة بطاقة الهوية أو دفتر العائلة للقاصر وأصل وصورة بطاقة الهوية أو جواز السفر للوصي بالإضافة لإذن قاضي شرعي في حال دفع قيمة الإكتتاب من مال القاصر.
- اكتتاب الأجانب والسوريين المقيمين خارج سورية: الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين السوريين والأجانب المقيمين خارج أراضي الجمهورية العربية السورية عليهم الحصول على نشرة الإصدار ودليل الاكتتاب من خلال الموقع التالي: www.pioneersyria.com وتعبئة طلب الاكتتاب بالمعلومات الصحيحة وإرسال الطلب مع الأوراق المطلوبة وهي صورة من الهوية الشخصية وجواز السفر وسند الإقامة خارج سورية مصدقة من السفارة السورية في الدولة التي يقيم فيها للسوريين و صورة عن جواز السفر لغير السوريين بالإضافة إلى سجل تجاري مصدق أيضاً للشخصيات الاعتبارية وإشعار تحويل مبلغ الاكتتاب إلى الحساب الخاص ببنك بيلوس سورية في مصارف الاكتتاب وإلى عنوان مدير الاصدار عن طريق بريد سريع مضمون بالإضافة إلى إرسال نسخة من جميع هذه الوثائق عبر البريد الالكتروني الى العنوان التالي information@pioneersyria.com مع مراعاة وصول المبلغ صافياً بكامل قيمة الأسهم بعد خصم عمولات التحويل حسب واقع الحال، وشريطة أن يكون تاريخ استحقاق الحوالة سابقاً لتاريخ نهاية مرحلة الاكتتاب المرغوب فيها.
- اكتتاب الشخصيات الاعتبارية: تقدم الشركة الاعتبارية نسخة عن السجل التجاري، بالإضافة إلى بيان بكيار المساهمين الذين يملكون أكثر من 5% من رأسمال الشركة، وبيان بأعضاء مجلس الإدارة. ويقدم طلب الاكتتاب ويوقع عليه المفوض بالتوقيع عن الشركة حسب السجل التجاري.

الأوراق والوثائق المطلوبة